رحنكر وجه عما اخذ فيه لانه انابه عنه باجرة من خمس الخمس لا من الزكاة وا
اذا فوض التفرقة اليه ايضا ثم جا وادعى القبض والتفرقة وطلب اجر
رد بنظير ما قبله وهو اي البينة بما ذكر اخبار عدلين او عدل واحد
عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم ويغني عنهما في سائر
يحتاج الى البينة فيها الاستفاضة بين الناس من قوم يبعد تواطئهم
وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي وغيره واستغراب ابن الرفعة له يرد بان
الغرض هنا حصول الظن المحوج للاعطا وهو حاصل بذلك وبه يفرق بين هذا و
بابي في الشهادة ومما صرح بذلك قولهم وكذا انصدق رب الدين والسيد في
الاصح بلا بينة ولا يمين ولا نظر لاحتمال التواطي لانه خلاف الغالب والثاني لا لاحتمال
ما مر ويوخذ من اكتفائهم باخبار الغريم هنا وحده مع تهمته الاكتفا باخبار ثقة ولو
عدل رواية ظن صدقه بل القياس الاكتفا بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقا كما
من كلامهما نعم بحث الزركشي في الغريم والسيد ان محل الخلاف اذا وثق بقولهما
وغلب على الظن الصدق قال والا لم يجز قطعا ولما مهد من اول الفصل الى هنا ما يعلم
به الوصف المقتضي للاستحقاق شرع في بيان قدر ما يعطاه كل فقال ويعطى المسكين الفقير و
اذا لم يحسن كل منهما كسبا بحرفة ولا تجارة كفاية سنة لتكرر الزكاة كل سنة
فتحصل الكفاية بها قلت الاصح المنصوص في الام وقول الجمهور يعطى كل منهما كفاية
العمر الغالب اي ما بقي منه لان القصد اغناؤه ولا يحصل الا بذلك فان زاد عمره عليه
اعطي سنة سنة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ لا حد للزائد عليه اما من يحسن
حرفة تكفيه لائقة كما مر اول الباب فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثرت او تجارة فيعطى
راس مال يكفيه لذلك بحسب الغالب باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف
الاشخاص والنواحي وقد بحثهم ذلك في ارباب المتاجر باعتبار زمانهم واما في
زماننا فالاوجه الضبط فيه بما مر ولو احسن اكثر من حرفة والكل يكفيه اعطي ثمن او
راس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط اعطي له وان لم تكفه واحدة منها اعطي لواحدة
وزيد له شرا عقار يتم دخل بقية كفايته فيما يظهر والعمر الغالب هنا ستون عاما
وبعدها سنة ثم سنة كما علم مما مر وليس المراد باعطا من لا يحسن ذلك اعطا نقد يكفيه
تلك المدة بل ثمن ما يكفيه دخله فيشتري به ان كان غير محجور عليه والا فوليه
عقارا يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه والله اعلم وللمصلحة
العايدة عليه اذ الغرض انه لا يحسن تجارة ولا حرفة والاقرب كما بحثه الزركشي ان
للامام دون المالك شراوه له نظير ما ياتي في الغازي وله الزامه بالشرا وعدم اخراجه
عن ملكه وحينئذ فليس له اخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر ولو ملك هذا دون
كفاية العمر الغالب كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه السبكي واطال في الرد على بعض
معاصريه في اشتراطه اتصافه يوم الاعطا بالفقر والمسكنة اي باحتياجه حينئذ
للعطا ويؤيد الاول قول الماوردي لو كان معه تسعون ولا يكفيه الا ربح مائة اعطي
العشرة الاخرى وان كفته التسعون لو انفقها من غير اكتساب فيها سنين لا تبلغ
العمر الغالب هذا كله في غير محجور اما المحجورون فقضيتها انهم يملكونه وا

انهم

يعطى على قدر كفايتهم كما افتى به الوالد رحمه الله ولا ينافي ما ياتي من الاكتفا باقل
متمول كما هو ظاهر عند استغنا الملك ويفرق بان الاخذ منوط بالعرف لا بمستحق
لا لاجتهاد ورعاية الحاجة الواجبة على الامام او نائبه انما المقتضي
للاخلال وحينئذ فلا مرجح الا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ويحفظ الفاضل
لوجود غيرهم وما ادعاه السبكي فيما لو ادت الزكاة على كفاية المستحقين
لكثرتها وقلتهم انه يلزمه قسمتها كلها عليهم وتنتقل بعدهم لورثتهم يخالفه صريح
كلامهم كما يعترف به ولا انما زاد من الزكاة على كفايتهم تحفظ لوجودهم وسكت المصنف
عن اقل ما يدفع من الزكاة والوجه جواز ما ينطلق عليه الاسم وما في الودايع لابن
شريح من ان اقله نصف درهم والكثرة ما يخرجه من حال الفقر الى حال الغنا محمول على
اولوية ذلك فحق المالك عنده لعدم احضار مستحقيها او انحصارهم ولم يوف بهم المال
ويعطى المكاتب والغارم اي كل منهما قدر دينه مالم يكن معه وفا لبعضه والا
لما يوفيه فقط ومحل ما ذكر في الغارم لغير اصلاح ذات البين لما مر انه يعطى مع الغنا
وابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد ان لم يكن له في طريقه مال
او موضع ماله ان كان له مال في طريقه فان كان له ببعضه بعض ما يكفيه تممت
له كفايته ويعطى لرجوعه ايضا ان عزم على الرجوع والاحوط تاخيره الى تمام عزمه
فيه ان تيسر ولا يعطى لمدة الاقامة الا اقامة مدة المسافرين كما في الروضة وهو
شامل لما لو انتظر الحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين ويعطى الغازي اذا كان
وقت خروجه قدر حاجته اللائقة به وبممونه كما صرح به الفارقي وابن ابي عصرون
في النفقة وقال الرافعي انه غير بعيد وقياسا في الكسوة لنفقة وكسوة ذاهبا
وراجعا ومقيما هناك اي في الثغر ونحوه الى الفتح وان طالت الاقامة لان اسمه
لا يزول بذلك بخلاف السفر لابن السبيل ويعطيان جميع المونة لا ما زاد بسبب السفر
فقط ومونة من تلزمهما مونته ولم يقدروا المعطى لاقامة الغازي ويتجه كما بحثه
الاذرعي اعطاوه لاقل ما يطلق اقامته ثم ان زادت زيد له وتغتفر التقليح لدار
الحرب للحاجة او نزل اقامته ثم لمصلحة المسلمين منزلة اقامته ببلد المال ويعطيه
الامام لا المالك لامتناع الابدال عليه في الزكاة فرسا ان كان ممن يقاتل فارسا
وسلاحا وان لم يكن يحسن القتال لما ياتي ويصير ذلك اي الفرس والسلاح ملكا
له اذا اعطي الثمن فاشتراه لنفسه او دفعهما له الامام ملكا له اذا رآه بخلاف ما اذا
استاجرهما له او اعاره اياهما لكونهما موقوفين عنده اذ له شراؤهما من
هذا السهم ووقفهما وتسميته ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه
والاخذ لا يضمنه وان تلف بلا تقصير فقوله بمنزلة لو دبغ لكن لما وجب ردهما
عند انقضا الحاجة منها اشبه العارية ويهيا له اي من جهة الامام الغازي
ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او قصيرا ولكنه كان ضعيفا
لا يطيق المشي فيهما بالضابط المار في الحج كما هو واضح بخلاف ما اذا
كان قويا واعطى الغازي مركوبا غير الفرس كما علم من صريح العبارة ليركب